|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CCRR/76** | 8 أغسطس 2024 |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية التي تعبِّر عن قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023** |
|  |  |

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها السادس والتسعين، في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 (WRC-23) والممارسات العامة لمكتب الاتصالات الراديوية على القواعد الإجرائية الحالية. ونتيجة لذلك، اتفقت اللجنة على جدول زمني للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الواردة في الوثيقة [RRB24-1/1](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.1-C-0001/en)(Rev.2). وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدَّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

- **الملحق 1**: ‏ إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الفقرتين ‎31.1.4 ‏و‎33.1.4 ‏من المادة ‎4 ‏من التذييل ‎**30A** ‏وبشأن الفقرتين ‎38.6 ‏و‎40.6 ‏من المادة ‎6 ‏من التذييل ‎**30B**‏؛‎

- **الملحق 2**: تعديل القواعد الإجرائية القائمة بشأن المادة ‎7 ‏من التذييل ‎**30B** ‏وإضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الملحق ‎7 ‏بالتذييل ‎**30B**‏؛‎

- **الملحق 3**: ‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار ‎**8 (WRC-23)**؛‎

- **الملحق 4**: ‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار ‎**121 (WRC-23)‏**؛‎

- **الملحق 5**: ‏ إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار ‎**123 (WRC-23)**.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. ‏وكما أشير إليه في الرقم **‎12A.13 ‏د)** من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه يوم **‎14 ‏أكتوبر ‎2024‏، الساعة ‎16:00 ‏بالتوقيت العالمي المنسق** لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والتسعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة ‎19-11 ‏نوفمبر ‎2024. ‏وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: ‎rrb@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

**الملحقات: 14**

التوزيع:
- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

**الملحق 1**إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الفقرتين ‎31.1.4 ‏و‎33.1.4 ‏من المادة ‎4 ‏من التذييل ‎**30A**
‏وبشأن الفقرتين ‎38.6 ‏و‎40.6 ‏من المادة ‎6 ‏من التذييل ‎**30B**

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو
(المواد مرتبة بحسب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

**ADD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 31.1.4** |

تدرك اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على شبكة ساتلية محددة بموجب الفقرة ‎1.1.4 ‏*ب)* من المادة ‎4 ‏من التذييل ‎**30A**. ‏ويجب أن تكون هذه الشبكة الساتلية قد أدرجت في القائمة وجرى التبليغ عنها ووضعها في الخدمة بحلول وقت تحديدها بموجب الفقرة ‎1.1.4 *‏ب)*، أو عندما يتلقى المكتب طلب مساعدة بموجب الفقرة ‎31.1.4.

‏عند استلام طلب المساعدة إما من الإدارة المبلِّغة التي تطبق الفقرة ‎30.1.4 ‏أو الإدارة المحدَدة بموجب الفقرة ‎1.1.4 ‏*ب)* من التذييل ‎**30A**‏، قررت اللجنة أن يطلب المكتب من الإدارة المبلِّغة عن الشبكات الساتلية المحددة على أنها متأثرة أن تقدم معلماتها التشغيلية الفعلية في غضون ‎30 ‏يوماً. وإذا لم يرد رد خلال ‎30 ‏يوماً، يرسل المكتب تذكيراً يعطي فترة إضافية مدتها ‎15 ‏يوماً للرد.‎

وعند استلام المعلمات التشغيلية المطلوبة، يقوم المكتب بإجراء تحليل التوافق باستخدام هذه المعلمات بدلاً من المعلمات المقابلة للشبكة الساتلية المتأثرة في القائمة. ويتبع تحليل التوافق نفس المبادئ المستخدمة في الفحص بموجب الفقرة ‎1.1.4 *‏ب)* أو تطبيقاً للحاشية ‎9مكرراً للفقرة ‎12.1.4‏، حسب الاقتضاء، وأحدث قاعدة بيانات رئيسية متاحة تضم التذييلين **‎30A/30**‏[[1]](#footnote-1)‏1مكرراً. ويبلغ المكتب كلتا الإدارتين بنتائج تحليل التوافق.‎

وتنبغي أيضاً دعوة الإدارة المبلِّغة عن الشبكة المتأثرة إلى إدخال تعديلات على خصائص تخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي من أجل مواءمتها مع معلماتها التشغيلية الفعلية.‎

‏وإذا لم يرد أي رد في غضون ‎15 ‏يوماً بعد التذكير، خلصت اللجنة إلى أن المكتب يجب أن يبلغ الإدارات المعنية بأنه ليس في وضع يسمح له بإجراء تحليل التوافق بموجب الفقرة ‎31.1.4.

***‏الأسباب:*** *تحدد هذه القاعدة كيفية قيام المكتب بتحليل التوافق استناداً إلى المعلمات التشغيلية الفعلية للشبكات المتأثرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ‎31.1.4 ‏من المادة ‎4 ‏من التذييل ‎****30A****.*

‏*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**ADD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 33.1.4** |

فيما يتعلق بشرط عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيص ترددات ما زال محدداً على أنه متأثر، لا يتضح ما إذا كان يشير "على أساس منطقة تغطية وصلة تغذيته المبلَّغ عنها" إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها أصلاً (أي منطقة التغطية الواردة في القائمة) أو إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها "كمعلمة تشغيلية فعلية" تطبيقاً للفقرة ‎31.1.4. ‏وبالإضافة إلى ذلك،‏ لا يعطي الحكم تعليمات واضحة بشأن ما إذا كان ينبغي تحديث الحالة المرجعية للشبكة الساتلية "التي لا تزال متأثرة" عندما تتوصل الإدارات المعنية إلى اتفاق بموجب الفقرة ‎30.1.4*مكرراً*. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب، عند إدراج تخصيص ترددات يخضع للفقرة ‎30.1.4 ‏في القائمة، بالتشاور مع الإدارات المعنية وعدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات الترددات التي لا تزال محددة على أنها متأثرة، استناداً إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها أصلاً، ما لم يتفق الطرفان على تحديث الحالة المرجعية.‎

***الأسباب:*** *توضيح مسألة تحديث الحالة المرجعية عند إدراج تخصيص ترددات يخضع للفقرة ‎30.1.4 ‏في القائمة.‎*

‏*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 6** |

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة

**ADD**

|  |
| --- |
| **38.6‏** |

‏تدرك اللجنة أن المكتب يجري فحصاً بموجب الفقرات ‎5.6 ‏و‎21.6 ‏و‎22.6 ‏من المادة ‎6 ‏من التذييل ‎**30B** ‏لتحديد التعيينات في الخطة وتخصيصات الترددات في القائمة المحتمل تأثرها استناداً إلى خصائصها في الخطة وفي القائمة. ولكن عند تطبيق الفقرة ‎38.6‏، يأخذ المكتب بعين الاعتبار في تحليله للتوافق المعلمات التشغيلية الفعلية لتخصيصات الترددات التي وضعت بالفعل في الخدمة والمسجلة في السجل الأساسي. وقد تختلف هذه المعلمات عن معلمات تخصيصات الترددات المقابلة في القائمة.‎

وعند استلام طلب لتطبيق الفقرة ‎38.6‏، قررت اللجنة أن يطلب المكتب من الإدارات المبلِّغة عن الشبكات الساتلية المحددة على أنها متأثرة أن تقدم معلماتها التشغيلية الفعلية في غضون ‎30 ‏يوماً. وإذا لم يرد رد خلال ‎30 ‏يوماً، يرسل المكتب تذكيراً يعطي فترة إضافية مدتها ‎15 ‏يوماً للرد.‎

‏وعند استلام المعلمات التشغيلية المطلوبة، يقوم المكتب بتحليل التوافق باستخدام هذه المعلمات بدلاً من المعلمات المقابلة للشبكة المتأثرة في القائمة. ويجرى تحليل التوافق بموجب الفقرة ‎38.6 ‏على أساس نفس المبادئ التي وُضعت تطبيقاً للفقرة ‎21.6‏، بما في ذلك الحاشية ‎7*مكرراً* للفقرة ‎21.6 *ج)*، وأحدث قاعدة بيانات رئيسية متاحة تتضمن التذييل ‎**30B**[[2]](#footnote-2)2مكرراً‎. ويبلغ المكتب كلتا الإدارتين بنتائج تحليل التوافق.‎

وتنبغي أيضاً دعوة الإدارة المبلِّغة عن الشبكة المتأثرة إلى إدخال تعديلات على خصائص تخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي من أجل مواءمتها مع معلماتها التشغيلية الفعلية.‎

‏وإذا لم يتلق المكتب رداً في غضون ‎15 ‏يوماً بعد التذكير، خلصت اللجنة إلى أن المكتب يجب أن يبلغ الإدارات المعنية بأنه ليس في وضع يسمح له بإجراء تحليل التوافق بموجب الفقرة ‎38.6.

***الأسباب:*** *تحدد هذه القاعدة كيفية قيام المكتب بتحليل التوافق استناداً إلى المعلمات التشغيلية الفعلية للشبكات الساتلية المتأثرة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ‎38.6 ‏من المادة ‎6 ‏من التذييل* ***‎30B****.*

‏*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**ADD**

|  |
| --- |
| **40.6‏** |

تدرك اللجنة أن "التخصيص الأخير" المذكور في الحكم يشير إلى تخصيص ترددات محدد على أنه يحتمل تأثره عند فحص التبليغ الخاضع للفقرة ‎37.6.

وفيما يتعلق بشرط عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيص ترددات ما زال محدداً على أنه متأثر، لا يتضح ما إذا كان يشير "على أساس منطقة تغطية وصلته الصاعدة المبلَّغ عنها" إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها أصلاً (أي منطقة التغطية الواردة في القائمة) أو إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها "كمعلمة تشغيلية فعلية" تطبيقاً للفقرة ‎38.6. ‏وبالإضافة إلى ذلك، لا يعطي هذا الحكم تعليمات واضحة بشأن ما إذا كان ينبغي تحديث الحالة المرجعية للشبكة الساتلية "التي لا تزال متأثرة" عندما تتوصل الإدارات المعنية إلى اتفاق بموجب الفقرة ‎37.6*مكرراً*. وبناءً على ذلك كلفت اللجنة المكتب، عند إدراج تخصيص ترددات يخضع للفقرة ‎37.6 ‏في القائمة، بالتشاور مع الإدارات المعنية وعدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات الترددات التي لا تزال محددة على أنها متأثرة، استناداً إلى منطقة التغطية المبلَّغ عنها أصلاً، ما لم يتفق الطرفان على تحديث الحالة المرجعية.‎

***الأسباب:*** *توضيح مسألة تحديث الحالة المرجعية عند إدراج تخصيص ترددات يخضع للفقرة ‎37.6 ‏في القائمة.‎*

‏*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**الملحق 2**

تعديل القواعد الإجرائية القائمة بشأن المادة ‎7 ‏من التذييل ‎**30B** ‏
وإضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الملحق ‎7 ‏بالتذييل ‎**30B**‏

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **المادة 7** |

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة
لدولة عضو جديدة في الاتحاد

**MOD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 3.7** |

## تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

[‏*ملاحظة المحرِر: لا يُقترح إدخال أي تغيير على الفقرات من ‎1 ‏إلى ‎2.8 ‏أو على الفقرة ‎9 ‏من القاعدة الحالية.‎*]

**3.8** يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

- إعادة استنباط معلمات الحزم الإهليلجية؛

- إعادة حساب القيم المطلوبة لكثافة القدرة للإيفاء بمعايير نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (*C/N*) الواردة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتذييل **30B**؛

- الاستعانة بالأساليب والمعايير الواردة في التذييلين 1 و2 للمُرفق 1 بالقرار **170 (Rev.WRC-23)** لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

***الأسباب:*** *‏سبق أن عولجت جميع الطلبات الواردة من دولة عضو جديدة قبل ‎17 ‏نوفمبر ‎2007 ونُفذت وفقاً لذلك. فقرر المؤتمر ‎WRC-23 ‏تطبيق الأساليب والمعايير الواردة في التذييلين ‎1 ‏و‎2 ‏للمُرفق ‎1 ‏بالقرار ‎****170 (Rev.WRC-23)****.*

‏*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**ADD**

‏**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، ‎2023) (WRC-23) ‏قراراً بشأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ‎7 ‏من التذييل ‎**30B** ‏في جلسته العامة الثالثة عشرة، انظر الفقرة ‎10.13 ‏من الوثيقة ‎CMR23/528 ‏التي تنص على ما يلي:‎

10.13 فيما يخص المسائل المتعلقة بإجراءات المادة **7** من التذييل **30B**، اقتُرِحَت الموافقة على النص التالي وإدراجه في محضر الجلسة العامة:

"يحث المؤتمر WRC-23 الإدارات التي تلقت تبليغات الجزء A بموجب التذييل **30B** قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة **7** ومراعاة نتائج وتحليلات المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I* ) عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B.

وقام المؤتمر WRC-23 بتكليف المكتب بالاتصال بالبلدان السبعة الإضافية (إريتريا، إستونيا، لاتفيا، سانت لوسيا، طاجيكستان، جمهورية تيمور ليشتي الديمقراطية، وتركمانستان) ودولة فلسطين التي لم يكن لديها حتى الآن أي تعيينات في خطة التذييل **30B**، وبتحديد الموارد المدارية إذا رغبت في بدء العملية بموجب المادة **7**."

**ADD**

|  |
| --- |
| **الملحق 7** |

تدابير لتيسير إدراج تعيين جديد في الخطة من أجل دولة عضو جديدة في الاتحاد

|  |
| --- |
| **الفقرة 5 *أ)*** |

يذكر هذا الحكم أن *"التعيين الجديد المقترح ... يفي بأهداف نسبة الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N) وقيمة تراكمية كلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل تبلغ dB 21‬"*.

‏وتطبيقاً للفقرة ‎3.7 ‏من المادة ‎7 ‏من التذييل ‎**30B** ‏لتحديد الخصائص التقنية للتعيينات الجديدة الممكنة، لاحظت اللجنة أن قيم كثافة القدرة تحسب استناداً إلى معايير نسبة ‎الموجة الحاملة إلى الضوضاء (*C/N*) ‏الواردة في الفقرة ‎2.1 ‏من الملحق ‎1 ‏بالتذييل **‎30B** ‏دون النظر في القيم الإجمالية للنسبة ‎*C/I*.

‏ولكن عندما تختار الإدارة الطالبة خصائص التعيين الجديد من الخصائص التي اقترحها المكتب، يجوز لها أن تطلب من المكتب زيادة قيم كثافة القدرة للتعيين الجديد المختار إذا كانت أي من القيم المجمعة لنسبة ‎الموجة الحاملة إلى الضوضاء (*C/N* ) الخاصة بها أقل من ‎dB 21. ‏وقد كلفت اللجنة المكتب بعد ذلك بإعادة حساب قيم كثافة القدرة للتعيين الجديد من أجل الإيفاء بالهدف الإجمالي للنسبة *‎C/I* ‏البالغ ‎dB 21‏، مع مراعاة أي قيود ملائمة واردة في المادتين ‎**21 ‏و‎22** ‏والملحق ‎3 ‏بالتذييل ‎**30B**.

|  |
| --- |
| **الفقرة 5 *ب)*** |

يشير هذا الحكم إلى عدم تطبيق الفقرتين ‎5 ‏*أ)* و‎5 *‏د)* من الملحق ‎7‏، عند النظر في تعيين جديد مقترح، على تخصيصات الترددات التي سبق إدراجها في القائمة؛ ولكنه لا يذكر المعايير التي ينبغي استعمالها في هذه الحالة بدلاً من المعايير الواردة في الفقرة ‎5 *‏أ)*.‎

‏وفيما يتعلق بتخصيصات الترددات المدرجة في القائمة في تاريخ استلام التعيين الجديد المقترح قيد الفحص أو قبله، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- ‏يعتبر تخصيص الترددات متأثراً في حال عدم الإيفاء بنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (‎*C/I* )d ‏و(‎*C/I* )*u*) ‏أو النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل (‎*C/I*)*agg*))‏، على النحو الوارد في الملحق ‎4 ‏بالتذييل ‎**30B**‏؛‎

- ‏إذا تحدد تخصيص الترددات الوارد في القائمة على أنه متأثر، ينبغي ألا يؤخذ التعيين الجديد المقترح في الاعتبار عند تحديث الحالة المرجعية لهذا التخصيص، عند إدراج التعيين الجديد المقترح في القائمة و/أو الخطة.‎

***الأسباب:*** *لتوضيح مسار العمل لتنفيذ بند الحقوق المكتسبة بموجب الفقرة ‎5 ‏ب) من الملحق ‎7‏، لا سيما وجوب استعمال المعايير الواردة في الملحق ‎4 بالنسبة لتخصيصات الترددات المدرجة في القائمة في تاريخ استلام التعيين الجديد المقترح قيد الفحص أو قبله.*

*‏التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القواعد: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**الملحق 3**

‏إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار ‎**8 (WRC-23)**

القواعد المتعلقة

بالقرار (8 (WRC-23

التفاوتات المسموح بها لبعض الخصائص المدارية للمحطات الفضائية المنشورة كجزء من الأنظمة المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية

1 ‏ عند التبليغ عن تعديل تخصيص ترددات يخضع للقسم ‎II ‏من المادة ‎9 ‏تطبيقاً للفقرة 9 من "*يقرر*" ‏من القرار **8 (WRC‑23)**‏، يُفحص هذا التعديل بموجب الرقم **‎43A.11** ‏لتحديد ما إذا كانت متطلبات التنسيق ظلت دون تغيير وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ‎2 ‏من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **‎43A.11**. ‏وإذا حُددت، بسبب التعديلات، متطلبات تنسيق جديدة لتخصيصات ترددات تخضع للقرار **(‎35 (Rev.WRC-23**[[3]](#footnote-4)6 ‏ولها محطات فضائية كانت انحرافاتها في الارتفاع أو الميل هي أساس التعديلات، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات الترددات هذه يجب أن تتلقى نتيجة غير مؤاتية وأن تعاد إلى الإدارة المبلِّغة.

2 وعند تطبيق الفقرة ‎9 ‏من "*يقرر*" وبغية تبرير عدم زيادة في التداخل وعدم الزيادة اللاحقة في متطلبات التنسيق باتباع الطريقة الواردة في الفقرة ‎2 ‏من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **‎43A.11** ‏وفي غياب المعايير أو أساليب الحساب المناسبة، قررت اللجنة أن الإدارة المبلِّغة يمكن أن تقدم مبررات تقنية تستند إلى تقييمات دينامية للتداخل، في شكل دالة توزيع تراكمي لمستوى التداخل، يعبَّر عنها بنسبة تداخل إلى ضوضاء (‎*I/N* ) في مواقع مختلفة ونسب مئوية من الوقت، تجرى لأنظمة المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (‎non-GSO) ‏أو شبكات المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (‎GSO) المبلَّغ عنها لاحقاً. ‏ويقوم المكتب بدراسة مستفيضة للمبررات التقنية المقدمة من الإدارة المبلِّغة من أجل التوصل إلى استنتاجاته بموجب الرقم **‎43B.11**.

3 لاحظت اللجنة أن الفقرة ‎16 ‏من "*يقرر*" في القرار ‎**8 (WRC-23)** ‏تقصر التعديلات التي يتعين تقديمها بموجب فقرة "*يقرر*" على أي بنود فرعية من بند البيانات A.4.ب.4 ‏في التذييل **‎4**‏، باستثناء بند البيانات A.4.ب.4.ب (‏أي عدد السواتل في المستوي المداري)، وأي بنود فرعية لبنود البيانات A.14 وA.4.ب.6.أ وA.4.ب.7. و‏تقدَّم التعديلات التي تنطوي على تغيير بند بيانات التذييل **4**، ‎.4.A‏ب.‎4.‏ب (أي نقصان في عدد السواتل في المستوي المداري) بموجب الفقرة ‎11 ‏*ج)* من "*يقرر*" في القرار **(‎35 (Rev.WRC-23**.

ولكن اللجنة إذ أخذت علماً بشرط التوصل إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **‎43B.11** ‏الموصوف في الفقرة ‎14 ‏*ج)*’2‘ من "*يقرر*" ‏في القرار **35 (Rev.WRC-23)**‏[[4]](#footnote-5)7، قررت أن تعديلاً مقدماً بموجب الفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎8 (WRC-23** ويتضمن تغيير بند البيانات ‎4.A.‏ب.‎4.‏ب سيعامل على أنه ملتزم بشرط الفقرة ‎16 ‏*ج)*’2‘ من "*يقرر*"‏، شريطة أن تبين الإدارة المبلِّغة أن التعديل مقدَّم بالتطبيق المتزامن للفقرة ‎11 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏والفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎8 (WRC-23**. ‏وبالمثل، يمكن اعتبار هذا التعديل ملتزماً بشرط الفقرة ‎14 ‏*ج)*’2‘ ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏إذا كان ينطوي على تغييرات، في أي بند فرعي من بند البيانات ‎4.A‏ب، غير مدرجة في الفقرة ‎14 ‏*ج)*’2‘ ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏عندما يرتبط هذا التعديل بتطبيق الفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎8 (WRC-23**.

‏وفي حال عدم الإيفاء بأي من الشروط الواردة في الفقرات ‎16 *‏ج)*’1‘ أو ‎16 *‏ج)*’2‘ ‏أو ‎16 *‏ج)*’3‘‏، عدا عدم الإيفاء بالشرط الوارد في الفقرة ‎16 ‏*ج)*’2‘ ‏من "*يقرر*" بسبب انخفاض عدد السواتل الوارد في بند البيانات A.4.ب.4.ب ‏في التطبيق المتزامن للفقرة ‎11 ‏من "*يقرر*" في القرار **(**‎**35 (Rev.WRC-23‏** والفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎8 (WRC-23**‏، قررت اللجنة كذلك أن تتلقى جميع تخصيصات الترددات الخاضعة للقرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏نتيجة غير مؤاتية وأن تعاد إلى الإدارة المبلِّغة.

4 ستدعى الإدارة المبلِّغة إلى تطبيق القسم ‎II ‏من المادة ‎9 ‏على جميع تخصيصات الترددات التي تتلقى نتائج غير مؤاتية بموجب الفقرتين ‎1 ‏و‎3 ‏أعلاه.‎

*‏****الأسباب:*** *تهدف الفقرتان ‎1 ‏و‎2 ‏إلى تقديم توضيحات بشأن إجراءات المكتب في حال تقديم تعديلات بموجب الفقرة ‎9 ‏من "يقرر" في القرار* ***(‎8 (WRC-23****.*

‏وتهدف الفقرة ‎3 ‏إلى تقديم توضيحات بشأن إجراءات المكتب في حالة تقديم تعديلات بموجب الفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **8 (WRC-23)** ‏أو في حال تطبيق الفقرة ‎11 ‏من "*يقرر*" من القرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏والفقرة ‎10 ‏من "*يقرر*" في القرار **(‎8 (WRC-23** في الوقت نفسه.

*‏التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القواعد: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

**الملحق 4**

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار **‎121 (WRC-23)**

القواعد المتعلقة

بالقرار 121 (WRC‑23)

استعمال المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن، التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،
لنطاق الترددات GHz 13,25-12,75

الملحق 1 بالقرار **121 (WRC‑23)**

الإجراء الذي يتعين أن تتبعه الإدارات والمكتب للتبليغ عن المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن العاملة في نطاق الترددات GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) ولحماية التعيينات في الخطة، والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل 30B والتخصيصات المقدمة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B وكذلك بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23)

القسم A - إجراءات إدراج التخصيصات للمحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن
في قائمة المحطات ESIM في التذييل 30B

**ADD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 3 *أ)*** |

لاحظت اللجنة أن الحواشي المرفقة بأحكام الفقرتين ‎3 *‏أ)* و‎14 ‏*أ)* من القسم ‎A ‏والفقرة ‎1.6 ‏من القسم ‎B ‏تتطلب تحديد *"الأحكام الأخرى"* المذكورة في تلك الأحكام وإدراجها في القواعد الإجرائية. وبما أن المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن في نطاق الترددات ‎GHz 13,25-12,75 ‏ينبغي أن تعمل ضمن غلاف تخصيصات الترددات الداعمة الواردة في قائمة التذييل ‎**30B**‏، ينبغي أن تكون *"الأحكام الأخرى"* هي نفس الأحكام المطبقة في فحص بطاقة تبليغ بموجب التذييل ‎**30B**.

‏وفي هذا الصدد، فإن القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة ‎3.6 *‏أ)* من التذييل **‎30B** ‏تدرج "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين **‎21 ‏و‎22** ‏من لوائح الراديو التي يجري بشأنها فحص بطاقات التبليغ بموجب التذييل ‎**30B** ‏وفق الفقرة ‎3.6 *‏أ)* أو الفقرة ‎19.6 *‏ب)* أو الفقرة ‎5.7 *‏أ)* أو الفقرة ‎8.8 ‏من التذييل **‎30B**‏، بما في ذلك *"التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام* ***‎8.21*** *... ‏****و‎21.12****‏، ... مع مراعاة الرقمين* ***‎9.21 ‏و‎11.21****"* ‏و*"التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين ‎****14.21****..."*.

ولكن اللجنة لاحظت أن الرقمين **‎8.21 ‏و‎12.21** ‏من لوائح الراديو والملحق ‎2 ‏بالقرار ‎**121 (WRC-23)** ‏يهدفان إلى حماية خدمات الأرض. ونظراً لأن القيود الواردة في الرقم **‎8.21 ‏**أقل صرامة من القيود الواردة في الملحق ‎2 ‏بالقرار **121 (WRC-23)**، خلصت اللجنة إلى أن الفحص بموجب الرقم **‎8.21** ‏ليس ضرورياً. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لطبيعة المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن، كمحطات نمطية، وبالنظر إلى قرار المؤتمر ‎WRC-15 ‏المتعلق بالرقم **‎14.21** ‏الذي يلغي القيود المفروضة على تحديد نقاط الشبكة بزاوية ارتفاع لا تقل عن ‎°3‏، خلصت اللجنة كذلك إلى أن الفحص بموجب الرقم **‎14.21** ‏ليس مطلوباً أيضاً.

‏وقررت اللجنة أيضاً أن "الأحكام الأخرى" الواردة في المادة ‎**22** ‏والتي يتعين تطبيقها في عمليات الفحص بموجب الفقرتين ‎3 ‏*أ)* و‎14 *‏أ)* من القسم ‎A ‏والفقرة ‎1.6 ‏من القسم ‎B ‏هي التالية:

- ‏المطابقة مع حدود القدرة للمحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن على النحو المنصوص عليه في الرقم **‎26.22** ‏بموجب الشروط المحددة في الرقم **‎37.22** ‏عندما تخضع المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن لقيود القدرة هذه؛

- ‏المطابقة مع الحد المحدد في الرقم ‎**8.22**.

‏ولن تؤخذ في الحسبان أحكام أخرى من المادتين **‎21 ‏و‎22** ‏في الفحص التنظيمي بموجب الفقرتين ‎3 ‏*أ)* و‎14 *‏أ)* من القسم ‎A ‏والفقرة ‎1.6 ‏من القسم ‎B ‏لأن اللجنة ترى أن هذه الأحكام يتعين تطبيقها بين الإدارات حسب الاقتضاء.‎

**ADD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 14 *أ)*** |

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة ‎3 ‏أ) أعلاه.‎

القسم B - إجراءات التبليغ عن تخصيصات المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن التي يشملها هذا القرار وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات

**ADD**

|  |
| --- |
| **الفقرة 1.6 *أ)*** |

‏انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة ‎3 ‏أ) أعلاه.‎

*‏****الأسباب:*** *تتشابه هذه القواعد مع القواعد الإجرائية بشأن الحواشي المتعلقة بالفقرات ‎3.6 ‏أ) و‎19.6 ‏ب) و‎5.7 ‏أ) و‎8.8 ‏من التذييل ‎****30B****. ‏والفرق الرئيسي هو أن الأحكام المعنية لا تتعلق إلا بالوصلة الصاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتطلب بموجب الرقم ‎8.21 ‏الذي يحد من القدرة المشعة المكافئة المتناحية (‎e.i.r.p.) ‏المرسَلة باتجاه الأفق، يغطيه أصلاً الملحق ‎2 ‏بالقرار****121 (WRC-23)****‏، حيث الحدود أكثر صرامة، والرقم* ***‎14.21 ‏****غير مناسب للمحطات الأرضية النمطية.‎*

*‏التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القواعد: ‎1 ‏يناير ‎2025*

**الملحق 5**
إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار ‎**123 (WRC-23)**

القواعد المتعلقة

بالقرار 123 (WRC‑23)

استعمال نطاقات الترددات GHz 18,6-17,7 وGHz 19,3-18,8
وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)
في المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

1 لاحظت اللجنة أن الفقرة ‎2 ‏من "*يقرر*" في القرار ‎**123 (WRC-23)** ‏تقضي بأن تظل خصائص المحطات الأرضية المتحركة (‎ESIM) ‏ضمن خصائص الغلاف، بما في ذلك أي اتفاق تنسيق مطبَّق، للمحطات الأرضية النمطية المرتبطة بنظام المدار الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (‎non-GSO) ‏في الخدمة الثابتة الساتلية (‎FSS) ‏التي تتواصل معها المحطات الأرضية المحطات الأرضية المتحركة.

1.1 ‏قررت اللجنة، لتطبيق الفقرة ‎2 ‏من *يقرر*، أن يحدد المكتب ما إذا كانت خصائص المحطة الأرضية المتحركة (‎ESIM) تقع ضمن خصائص الغلاف للمحطات الأرضية النمطية المرتبطة بالنظام الساتلي والتي تتواصل معها المحطات الأرضية المتحركة للطيران و/أو البحرية باستخدام الطريقة الواردة في الفقرة ‎3.2 ‏من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **‎27.9**. ‏وفي الحالات التي يشير فيها هذا الفحص إلى أن متطلبات التنسيق لتخصيصات ترددات المحطات الأرضية المتحركة للطيران و/أو البحرية تنطوي على أي شبكة إضافية أو نظام ساتلي إضافي، تعاد تخصيصات ترددات المحطات الأرضية المتحركة للطيران و/أو البحرية إلى الإدارة المبلِّغة مقرونة بنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم **‎32.11**. ‏وتُنشر نتائج فحص المكتب في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (‎BR IFIC).

2.1 ‏بالإضافة إلى الإجراء المبين في الفقرة ‎1.1 ‏أعلاه، في الحالات التي تعمل فيها المحطات الأرضية المتحركة في نطاقي الترددات ‎GHz 28,6-27,5 ‏و‎GHz 30-29,5 (‏أرض-فضاء)، خلصت اللجنة إلى وجوب أن تكون زاوية الارتفاع الدنيا المبلَّغ عنها للمحطات الأرضية المتحركة (‎ESIM) (‏انظر بند البيانات ‎36.A.‏أ في التذييل **4**) أكبر من، أو تساوي، زاوية الارتفاع الدنيا المبلَّغ عنها لمجموعة التخصيصات الترددية المرتبطة بنظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر بند البيانات A.4.ب.7.ج *مكرراً* في التذييل **‎4**) ‏ضماناً للالتزام المحطات الأرضية المتحركة ‏بالحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في الرقم **‎5D.22**.

‏ولاحظت اللجنة، بشأن المحطات الأرضية المتحركة للطيران، أن القيمة المرجعية لزاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية النمطية في نظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المصاحب، عندما تُضبط على ارتفاع ‎km 15‏، ستكون أكبر من القيمة المقابلة لارتفاع ‎km 0‏، شريطة الحفاظ على نفس زاوية المشاهدة من المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.‎

***الأسباب****: ‏تهدف الفقرة ‎1.1 ‏إلى توضيح إجراء التحقق من بقاء المحطات الأرضية المتحركة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ضمن غلاف المحطات الأرضية النمطية المرتبطة بنظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وهو الإجراء الموصوف في الرسالة المعممة ‎CR/461 ‏المتعلقة بالقرار ‎****169 (Rev.WRC-19)****.*

‏وتهدف الفقرة ‎2.1 ‏إلى ضمان تطلُّب توافق خصائص المحطات الأرضية المتحركة المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع خصائص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للتحقق من لالتزام بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في المادة ‎**22**.

2 ‏ لاحظت اللجنة أن الفقرة ‎5.3 ‏من "*يقرر*" في القرار ‎**123 (WRC-23)** ‏تقتضي، فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق الترددات ‎GHz 18,8-18,6‏، أن يلتزم أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، يقل ارتفاع الأوج المداري فيه عن ‎km 20 000 ‏ويعمل في نطاقي الترددات ‎GHz 18,6-18,3 ‏و‎GHz 19,1-18,8 ‏وتتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة ‏للطيران و/أو البحرية وتلقى مكتب الاتصالات الراديوية معلومات التبليغ الكاملة عنه بعد ‎1 ‏يناير ‎2025، ‏بالأحكام المبينة في الملحق ‎3 بهذا القرار. وبالنظر إلى أن القرار **‎123 (WRC-23)** ‏سيدخل حيز النفاذ في ‎1 ‏يناير ‎2025‏، خلصت اللجنة إلى أن الحكم ينطبق على أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يقل ارتفاع أوجه المداري عن ‎km 20 000 ‏ ويعمل في نطاقي الترددات ‎GHz 18,6-18,3 ‏و‎GHz 19,1-18,8 ‏ وتتواصل معه المحطات الأرضية المتحركة ‏للطيران و/أو البحرية ويتلقى المكتب بشأنه معلومات التبليغ اعتباراً من 1 ‏يناير ‎2025، بدلاً من بعد ‎1 ‏يناير ‎2025 حصراً.

***الأسباب:*** *لتوضيح مجال تطبيق الفقرة ‎5.3 ‏من "يقرر" في القرار ‎****123 (WRC-23)*** *‏بحيث ينطبق المتطلب الوارد في فقرة "يقرر" أيضاً على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي استُلمت بشأنها معلومات التبليغ الكاملة في ‎1 ‏يناير ‎2025. ‏وبالإضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة أن أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي الترددات ‎GHz 18,6-18,3 ‏و‎GHz 19,1-18,8 رغم أنها تخضع للتنسيق، فإن نية المؤتمر ‎WRC-23 ‏تسعى لتطبيق الحكم على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي قد يكون إجراء التنسيق بشأنها قد بدأ قبل ‎1 ‏يناير ‎2025 ‏ولكن استُلمت معلومات التبليغ الكاملة بشأنها في ‎1 ‏يناير ‎2025 ‏أو بعده.‎*

3 ‏ بالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن يفحص المكتب خصائص المحطات الأرضية المتحركة ‏للطيران فيما يتعلق بالمطابقة مع حدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المحددة في الجزء ‎II ‏من الملحق ‎1 ‏بالقرار ‎**123 (WRC-23)** ‏باستخدام المنهجية الواردة في القاعدة الإجرائية بشأن حساب مستويات كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المحطات الأرضية المتحركة ‏للطيران وإقرار صلاحيتها وفق الحدود الواردة في الملحق ‎3 ‏بالقرار ‎**169 (Rev.WRC-23)**، والملحق ‎2 ‏بالقرار ‎**121 (WRC-23)** ‏والملحق ‎2 ‏بالقرار **‎123 (WRC-23)**. ‏ويجب أن تكون النتائج وفقاً للرقم **‎31.11**.

4 ‏ وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن المكتب لن يقوم بأي فحص فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الجزء ‎1 ‏من الملحق ‎1 ‏وفي الملحق ‎3 ‏بالقرار ‎**123 (WRC-23)**‏. ويتعين على الإدارة المبلِّغة عن نظام في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض تتواصل معه محطات أرضية متحركة‏ (ESIM) ‏أن تضمن الامتثال لهذه الأحكام عند تقديم الالتزام المطلوب بموجب البند ‎A.34.‏أ من الملحق ‎2 ‏بالتذييل ‎**4** ‏لتشغيل المحطات ‎ الأرضية المتحركة ‏وفقاً للوائح الراديو والقرار ‎**123 (WRC-23)**.

*‏****الأسباب:*** *لتوضيح الحدود التي يتعين أن يدرسها المكتب.*

*‏التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: ‎1 ‏يناير ‎2025.*

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. ‏1مكرراً يجوز للإدارات المعنية أن تطلب من المكتب استعمال قاعدة بيانات رئيسية مختلفة.‎ [↑](#footnote-ref-1)
2. 2مكرراً يجوز للإدارات المعنية أن تطلب من المكتب استعمال قاعدة بيانات رئيسية مختلفة.‎ [↑](#footnote-ref-2)
3. 6 إن تخصيصات الترددات الخاضعة للقرار **(‎35 (Rev.WRC-23** ‏هي تخصيصات ترددات الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات وفي الخدمات المدرجة في الجدول الوارد تحت الفقرة ‎ 1 من "*يقرر*" في القرار **(‎35 (Rev.WRC-23**. [↑](#footnote-ref-4)
4. 7 إذا اقتصرت التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (بند البيانات A.4.ب.2 في التذييل **4**) وتعديلات في خط طول العقدة الصاعدة (بند البيانات A.4.ب.4.ي في التذييل **4**) فيما يتعلق بما تبقى من المستويات المدارية، أو بخفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوٍ (بند البيانات A.4.ب.4.ب في التذييل **4**) وتعديلات في زاوية الطور الأولي للمحطات الفضائية (بند البيانات A.4.ب.4.ح في التذييل **4**) ضمن المستويات. [↑](#footnote-ref-5)